

الدورة الخامسة والسبعين بعد المائة

175 EX/2 Rev. 2
٢٠٠٦/١٠/٦ باريس، فرنسا
معدلة ٢/٢٠١٧٥
الأصل: إنجليزي

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المكتب عن المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة

بعد دراسة جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين بعد المائة، تبين أن البنود التالية^(١) يمكن أن تدرج في عداد المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

غير أنه يجوز لكل عضو، طبقاً للمادة نفسها، "أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة، ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسألة المعنية".

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

اقتراح إنشاء مركز إقليمي تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي للدراسة العلمية
لإدارة موارد المياه الجوفية المشتركة يعمل تحت رعاية اليونسكو
والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في طرابلس بليبيا
(الوثيقة ١٢ و ١٧٥ م ت/ ١٦ م ت/ إعلام)

مشروع القرار المقترن

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأهمية إدارة المياه الجوفية المشتركة وبأهمية العلم في أنشطة اليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٢ و ١٧٥ م ت/ ،
- ٣ - يحيط علما بفرص التعاون الهاامة المشار إليها في هذه الوثيقة،

(١) وافق المجلس التنفيذي في الجلسة العامة التي عقدها يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على سحب البند ١٩ "اقتراح إنشاء مركز آرتيك الدولي للأطفال كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)" من تقرير المكتب لكي تدرسه اللجنة المالية والإدارية.

٤ - ويطلب من المدير العام إعداد دراسة جدوى لتقديمها إليه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة ثم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين.

البند ٣٧ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام
عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ
(الوثيقة ١٧٥ م ت/٣٦)

مشروع القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م ت/٣٦ ،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

البند ٤٣ من جدول الأعمال المؤقت

العلاقات مع جماعة شرق افريقيا
ومشروع اتفاق تعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة
(الوثيقة ١٧٥ م ت/٤١)

مشروع القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م ت/٤١ ،

٣ - وإن يأخذ علماً مع الارتياح بحالة التعاون القائمة بين جماعة شرق افريقيا واليونسكو،

٤ - ويرى أن من المنشود إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو وجماعة شرق افريقيا،

٥ - ويحيط علماً بأن الأمين العام لتلك المنظمة قد وافق على مشروع اتفاق التعاون المذكور،

٦ - يوافق على مشروع اتفاق التعاون الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة المذكورة؛

٧ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع على اتفاق التعاون باسم اليونسكو وبإقامة علاقات رسمية مع جماعة شرق افريقيا.

الملحق ٢

اتفاق تعاون بين جماعة شرق افريقيا

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

إن جماعة شرق افريقيا (المشار إليها فيما يلي باسم "الجماعة") ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")،

إذ تضعان في اعتبارهما أن الجماعة قد أنشئت من أجل القيام، ضمن جملة أمور، بتنفيذ رغبة الدول الشريكة فيها في تحقيق التكامل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ومن معاهدة آبوجا التي أنشأت جماعة شرق افريقيا من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن في المنطقة، وتشجيع التنمية الزراعية وحماية البيئة، وتيسير الجهود المبذولة في المنطقة لتأمين التكامل بين الدول الشريكة فيها وبين شعوبها،

وتضعان في اعتبارهما أن اليونسكو قد أنشئت بهدف السعي، من خلال علاقات التعاون بين دول العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري،

وتقريان أن برامج اليونسكو ترمي إلى الإسهام بطريقة إيجابية في التنمية البشرية المستدامة عن طريق التربية والعلم والثقافة والاتصال والمعلومات،

ورغبة منهما في تنسيق جهودهما لتحقيق أهدافهما المشتركة في إطار معايدة إنشاء الجماعة والميثاق التأسيسي لليونسكو؛

وإذ تضعان في اعتبارهما القرار رقم القرار فيما بعد (سيحدد رقم القرار فيما بعد) الذي اعتمدته المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ - الغرض

١ - الغرض من هذا الاتفاق هو توفير إطار للتعاون وتسهيل التعاون بين الطرفين. ويشمل هذا التعاون كافة المسائل التي تتصل بمجالات التربية والعلوم والثقافة وتدرج في إطار المهام والأنشطة المتماثلة التي تضطلع بها المنظمتان.

المادة ٢ - التعاون

- ١ - تقيم اليونسكو والجماعة علاقات تعاون فيما بينهما من خلال الهيئات المختصة في كل منهما.
- ٢ - تجري المنظمتان، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة اختيار أنساب الوسائل لتحقيق أقصى قدر من الفعالية لأنشطتهما في الميادين التي تحظى باهتمامهما المشترك.

٣ - تحيط الجماعة اليونسكو علماً بأنشطتها التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في اليونسكو. وتدرس كل اقتراح تعرضه عليها اليونسكو في مجالات اختصاصها بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمتين.

٤ - تحيط اليونسكو الجماعة علماً بأنشطتها التي يمكن أن تهم الدول الشريكة في الجماعة. وتدرس كل اقتراح تعرضه عليها الجماعة في مجالات اختصاصها بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمتين.

المادة ٣ - التمثيل المتبادل

١ - يجوز لليونسكو أن تدعو الجماعة إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور دورات المؤتمر العام لليونسكو واجتماعات المجلس التنفيذي لدى مناقشة مسائل تكون موضع اهتمام مشترك.

٢ - يجوز للجماعة أن تدعو اليونسكو إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور مؤتمر رؤساء الدول والحكومات واجتماعات مجلس الوزراء لدى مناقشة مسائل تكون موضع اهتمام مشترك.

٣ - تتخذ الترتيبات المناسبة، بالاتفاق بين الأمين العام للجماعة والمدير العام لليونسكو، لضمان التمثيل المتبادل للجماعة واليونسكو في الاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت رعاية أي منها لدراسة مسائل تهم المنظمة الأخرى.

المادة ٤ - اللجان المشتركة بين الجماعة واليونسكو

١ - يجوز للجماعة واليونسكو أن تعرضا على لجنة مشتركة أي مسألة تكون محل اهتمام مشترك تريان أن من المناسب عرضها على مثل هذه اللجنة.

٢ - تتألف أي لجنة مشتركة من هذا النوع من ممثلين تعينهم كل منظمة، ويتم تحديد عدد الممثلين الذين تعينهم كل منها بالاتفاق فيما بينهما.

٣ - تجتمع هذه اللجنة المشتركة مرة كل عامين، كما تجتمع كلما اعتبرت كلتا المنظمتين ذلك مناسباً أو ضرورياً. وتقدم اللجنة المشتركة تقاريرها إلى الأمين العام للجماعة وإلى المدير العام لليونسكو.

المادة ٥ - تبادل المعلومات والوثائق

تبادر اليونسكو والجماعة المعلومات والوثائق بشأن جميع المسائل التي ترى المنظمتان أنها تحظى باهتمامهما المشترك، وذلك شريطة تطبيق ما يلزم من تدابير لصون سرية وثائق معينة.

المادة ٦ - تنفيذ الاتفاق

يتخذ الأمين العام للجماعة والمدير العام لليونسكو، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، كافة الترتيبات الإضافية التي تبدو مستحسنة من واقع الخبرة المكتسبة.

المادة ٧ - التعديل والإنهاء

١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة كلا الطرفين على ذلك كتابةً.

٢ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل التاريخ المقترن للإنهاء بستة أشهر. ولا يترتب على إنهاء هذا الاتفاق أي مساس بتنفيذ المشروعات والبرامج الجارية وبمواصلة إنجازها.

المادة ٨ - دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل اتفاق التعاون هذا حيز النفاذ بمجرد الموافقة عليه من الهيئات المختصة في كلتا المنظمتين وقيام كل من الأمين العام للجامعة والمدير العام لليونسكو بالتوقيع عليه.

وقد دون هذا الاتفاق في نسختين أصليتين باللغة الانجليزية متساوietين في الحجية.

وحرر في بتاريخ

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة (اليونسكو)

عن جماعة
شرق افريقيا

كويشيزرو ماتسوزوا
المدير العام

السفير جوما ف. مواباشو
الأمين العام

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

العلاقات مع الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا
ومشروع اتفاق تعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة
(الوثيقة ١٧٥ م ت/٤٢)

مشروع القرار المقترح

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م ت/٤٢ ،
- ٣ - وإنأخذ علماً مع الارتياح بحالة التعاون القائمة بين الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا واليونسكو،
- ٤ - ويرى أن من المنشود إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا،
- ٥ - ويحيط علماً بأن رئيس لجنة هذه المنظمة قد وافق على نص اتفاق محتمل للتعاون ،
- ٦ - يوافق على مشروع اتفاق التعاون الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة المذكورة،
- ٧ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع على اتفاق التعاون باسم اليونسكو وبإقامة علاقات رسمية مع الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا.

الملحق ٢

مشروع اتفاق

بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

و

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")،

و

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتحاد")،

إذ يضعان في اعتبارهما أن اليونسكو قد أنشئت بهدف السعي، من خلال علاقات التعاون بين دول العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري،

ويضعان في اعتبارهما أن الاتحاد قد أنشأ نظراً لضرورة تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء، عن طريق تحقيق الاتساق بين قوانينها، وتوحيد أسواقها المحلية، وتنفيذ سياسات قطاعية مشتركة في المجالات الأساسية لاقتصاداتها،

ونظراً إلى أنه يجوز لليونسكو، بموجب المادة الحادية عشرة من ميثاقها التأسيسي، أن تتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية المختصة الأخرى التي تتوافق مهامها وأنشطتها مع مهام وأنشطة اليونسكو،

ونظراً إلى أنه يمكن للاتحاد، بموجب المادتين ١٣ و ٨٤ من معاهدته التأسيسية، أن يعقد اتفاقات للتعاون مع المنظمات الدولية،

وإذ يذكّران بإعلان واغادوغو (بوركينا فاسو) المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي أنشأ منتدى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية المساعدة للتعاون بين اليونسكو ونيباد،

ويحيطان علمًا بالاتفاق المعقود بين اليونسكو والاتحاد الأفريقي الموقع في الخرطوم في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،

ويضعان في اعتبارهما القرار ١٧٥ م ت/... الذي اعتمدته المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١ – التعاون

- ١ – تقيم اليونسكو والاتحاد علاقات تعاون فيما بينهما من خلال الهيئات المختصة في كل منها.
- ٢ – يشمل هذا التعاون، فيما يشلّه، المجالات التالية:

(١) التعليم؛

(٢) الموارد البشرية؛

- (٣) العلوم الأساسية والهندسة والتكنولوجيا؛
- (٤) العلوم الإنسانية والاجتماعية؛
- (٥) الثقافة؛
- (٦) الاتصال والمعلومات؛
- (٧) إدارة الموارد الطبيعية؛
- (٨) البيئة؛
- (٩) ثقافة السلام؛
- (١٠) الحوار بين الحضارات؛
- (١١) الشباب والمرأة؛
- (١٢) التكامل الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (١٣) مكافحة الفقر؛
- (١٤) الأمراض الجائحة والأوبئة، ولا سيما فيروس ومرض الأيدز.

٣ - يجري الاضطلاع بالأنشطة في اتساق مع الأنشطة المنفذة بالاشتراك بين اليونسكو والجامعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

المادة ٢ - التشاور

- ١ - تتشاور المنظمتان بصورة منتظمة، من خلال هيئاتها المختصة، بشأن جميع القضايا التي ذكرت في المادة ١ والتي تحظى باهتمامهما المشترك.
- ٢ - تجري المنظمتان، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة بغية اختيار أنساب الوسائل لضمان الفعالية التامة لأنشطتهما في الميادين التي تحظى باهتمامهما المشترك.
- ٣ - تحيط اليونسكو الاتحاد علمًا بأنشطة برنامجها التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في الاتحاد. وتجرى دراسة لكل اقتراح يعرضه الاتحاد عليها فيما يتصل بهذه المجالات بغية تنسيق الجهد فيما بين المنظمتين.
- ٤ - يحيط الاتحاد اليونسكو علمًا بأنشطة برنامجه التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في اليونسكو. ويجرى دراسة لكل اقتراح تعرضه عليه اليونسكو فيما يتصل بهذه المجالات بغية تنسيق الجهد فيما بين المنظمتين.

المادة ٣ - التمثيل المتبادل

يجوز لليونسكو والاتحاد أن يتبادلا الدعوة لحضور الاجتماعات التي يعقدها أي منها والتي تتناول المسائل التي تحظى باهتمامهما المشترك.

المادة ٤ - اللجان المشتركة بين اليونسكو والاتحاد

- ١ - يجوز لليونسكو والاتحاد أن يعرضا على لجنة مشتركة أي مسألة تكون محل اهتمام مشترك يريان أن من المناسب عرضها على مثل هذه اللجنة.
- ٢ - تتتألف أي لجنة مشتركة من هذا النوع من ممثلين يجري تعينهم على أساس التمثيل المتعادل. وتحدد المنظمتان، عن طريق توافقات خاصة، العدد الكلي للممثلين الذين سيجري تعينهم.
- ٣ - تجتمع هذه اللجنة المشتركة مرة كل عامين، كما تجتمع كلما اعتبرت كلتا المنظمتين ذلك مناسباً أو ضرورياً. وتقدم اللجنة المشتركة تقاريرها إلى المدير العام لليونسكو وإلى رئيس لجنة الاتحاد.

المادة ٥ – تبادل المعلومات والوثائق

تفق اليونسكو والاتحاد على تبادل الوثائق التي تتعلق ب مجالات تعاونهما، وذلك شريطة تطبيق ما يلزم من تدابير لصون سرية وثائق معينة.

المادة ٦ – الأنشطة والمشروعات المشتركة

١ - يجوز لليونسكو والاتحاد أن يتبقا على تنفيذ أنشطة مشتركة لصالح دولهما الأعضاء. وتفق المنظمتان، لهذا الغرض، على طبيعة هذه الأنشطة وشكلها، وكذلك على التزامات كلا الطرفين، لا سيما الالتزامات المالية منها.

٢ - تنسق المنظمتان أنشطتهما المتعلقة بتنفيذ مشروعات مشتركة.

المادة ٧ – تنفيذ الاتفاق

١ - يتشاور المدير العام لليونسكو ورئيس لجنة الاتحاد بصورة منتظمة بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق.

٢ - يجوز للمدير العام لليونسكو ورئيس لجنة الاتحاد، إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، أن يتبقا على اتخاذ إجراءات إدارية أخرى لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٨ – التعديل والإنماء

١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة كلا الطرفين على ذلك كتابةً.

٢ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل التاريخ المقترن للإنتهاء بستة أشهر. ولا يترتب على إنهاء هذا الاتفاق أي مساس بتنفيذ المشروعات والبرامج الجارية حتى الانتهاء منها.

٣ - يجري بالتراسي فضّ أي خلاف ينجم عن صلاحية هذا الاتفاق، أو تفسيره و/أو تنفيذه.

المادة ٩ – دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ توقيعه من قبل الممثلين اللذين تعينهما المنظمتان.

إثباتاً لما تقدم، قام كل من المدير العام لليونسكو ورئيس لجنة الاتحاد بتوقيع هذا الاتفاق في نسختين باللغة الفرنسية متساويتين في الحجية.

وحرر في بتاريخ

عن الاتحاد الاقتصادي والنقدي
لغرب إفريقيا

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة (اليونسكو)

سوماييلا سيسى
رئيس اللجنة

كويشورو ماتسوزا
المدير العام

البند ٥٣ من جدول الأعمال المؤقت

اقتراح إنشاء المركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية
 التابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي
 في هولندا، تحت رعاية اليونسكو
(الوثيقة ١٧٥ م ت/٤٨ و ١٧٥ م ت/إعلام ١٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالأهمية التي تكتسيها إدارة الموارد المائية في عمل اليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٥ م ت/٤٨ ،
- ٣ - يحيط علماً بفرص التعاون الهاامة المشار إليها في هذه الوثيقة؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام إعداد دراسة جدوى لتقديمها إليه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة ثم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين.